

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 60 كَذَلِكَ : إِذَا كَانَ شَخْصٌ سَاكِنًا بِطَرِيقِ الْغَصْبِ أَوْ  
الْعَارِيَّةِ فِي دَارٍ آخَرَ ، وَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ ( اُسْكُنْ فِي  
الدَّارِ بِأُجْرَةٍ كَذَا وَإِلَّا فَاخْرُجْ مِنْهَا ) فَسَكَتَ السَّاكِنُ وَبَقِيَ  
فِي الدَّارِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ تِلْكَ الدَّارَ ، وَرَضِيَ بِدَفْعِ  
الْبَدَلِ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُهَا . كَذَلِكَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ رَاعٍ  
يَرْعَى لَهُ غَنَمَهُ ، وَقَالَ لَهُ : إِنِّي لَا أُرْغَى غَنَمَكَ بِمِائَةِ قَرَشٍ  
أُجْرَةَ سَنَوِيَّةً ، بَلْ أُرِيدُ مِائَتَيْنِ فَسَكَتَ صَاحِبُ الْغَنَمِ وَبَقِيَ  
الرَّاعِي يَرْعَى فَيَكُونُ صَاحِبُ الْمَالِ قَدْ قَبِلَ اسْتِئْجَارَ الرَّاعِي  
بِمِائَتَيْ قَرَشٍ ، وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ الْمِائَتَيْنِ . كَذَا : إِذَا بَاعَ  
الرَّاهِنُ الْمَالَ الْمُرْهُونَ بِحُضُورِ الْمُرْتَهِنِ وَسَكَتَ فَيَكُونُ قَدْ  
أَجَازَ الْبَيْعَ وَأَصْبَحَ الرَّهْنُ بَاطِلًا ، كَذَلِكَ : إِذَا قَبِضَ  
الْمَوْهُوبُ لَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ بِحُضُورِ الْوَاهِبِ وَسَكَتَ فَيَكُونُ  
ذَلِكَ مِنْهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 843 ) : إِذَا بَاعَ بِالْقَيْضِ ، كَذَلِكَ :  
إِذَا بَاعَ شَخْصٌ مَالَ زَوْجَتِهِ أَوْ أَحَدِ أَقَارِبِهِ مِنْ آخَرَ بِحُضُورِهَا  
عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ وَسَكَتَتْ ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْأَقْرَبِ بِعَدِ  
ذَلِكَ أَنْ تَدَّعِيَّ بِمِلْكِيَّةِ ذَلِكَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ سَكُوتَهَا عَلَى  
بَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ بِحُضُورِهَا وَعَدَمِ اعْتِرَاضِهَا إِقْرَارٌ مِنْهَا  
بِعَدَمِ مِلْكِيَّتِهَا ذَلِكَ الْمَالِ . كَذَلِكَ : إِذَا وَهَبَ الدَّائِنُ  
الدَّيْنَ لِمَدِينِهِ وَسَكَتَ الْمَدِينُ فَالْهَبِيَّةُ صَاحِبَةٌ وَيَسْقُطُ  
الدَّيْنُ . وَالسُّكُوتُ هُنَا يُعَدُّ قَبُولًا لِلْهَبِيَّةِ . كَذَا : إِذَا تَرَكَ  
شَخْصٌ مَالًا عِنْدَ آخَرَ قَائِلًا : إِنَّ هَذَا الْمَالَ وَدِيعةٌ وَسَكَتَ  
الْمُسْتَوْدِعُ تَنَدُّعُ الدَّيْنِ ، كَذَلِكَ : إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ آخَرَ  
بِشَيْءٍ وَالْوَكِيلُ سَكَتَ ، وَبَعْدَ سَكُوتِهِ بِاشْرَافِ الْأَمْرِ  
الْمُوكَّلِ بِهِ ، فَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ فُضُولًا . كَذَا : سَكُوتُ الْمُقَرَّرِ لَهُ  
يُعَدُّ قَبُولًا كَأَنْ يُقَرَّرَ شَخْصٌ بِمَالٍ لِآخَرَ وَيَسْكُتُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ،  
فَسَكُوتُهُ يُعَدُّ تَصَدِيقًا وَقَبُولًا بِالإِقْرَارِ . ( الْمَادَّةُ 68 ) دَلِيلُ  
الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهُ . يَعْنِي أَنْ يَحْكَمُ

بِالظَّاهِرِ فِيمَا يَتَعَسَّرُ الْإِطْلَاقُ عَلَي حَقِيقَتِهِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ  
 مَا خُوذَةُ مِنَ الْمُجَامِعِ وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنْ زَّهَّ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ  
 الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ لِلْعَيَانِ ، فَسَيَدِيهُ الظَّاهِرِيُّ يَقُومُ  
 بِالذِّسَالَةِ عَلَي وَجُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الِئْبَاطِنَةَ لَا يُمَكِّنُ  
 لِإِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيِّهَا إِلَّا بِمَطَاهِرِهَا الْخَارِجِيَّةِ .  
 تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ : هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمُ بِهِ الْعِلْمَ  
 بِشَيْءٍ آخَرَ ؛ كَمَا لَوْ رَأَى رَأْيٍ دُخَّانًا يَنْبِعُثُ مِنْ مَكَانٍ  
 فَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَي وَجُودِ نَارٍ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ  
 . وَإِلَيْكَ الْأَمْثِلَةُ الْآتِيَّةُ إِضَاحًا لِهَذِهِ الْمَادَّةِ : إِذَا أُوجِبَ  
 أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْبَيِّنِ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْفَرِيقُ الْآخَرَ طَهَرَ  
 مِنْهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَي الْإِعْرَاضِ بِطُلُّ الْإِجَابِ ، وَذَلِكَ  
 بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 183 ) فَالْإِعْرَاضُ هُنَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ  
 الِئْبَاطِنَةِ وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاقُ عَلَي إِعْرَاضِ إِنْسَانٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا  
 بِمَا يُطْهَرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، وَمَتَى مَا أَطْهَرَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَي  
 إِعْرَاضِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ حَقِيقَةً ، فَلِأَنَّ الْأَفْعَالَ  
 الظَّاهِرَةَ تَقُومُ مَقَامَ تِلْكَ الْأُمُورِ ، يُتَّخَذُ دَلِيلًا عَلَي الْإِعْرَاضِ  
 ، وَإِضَاحًا لِهَذَا الْمَثَلِ نَقُولُ : يَنْدَعِدُّ الْبَيِّنُ بِإِجَابِ  
 وَقَبُولِ فَالْإِجَابُ أَوْ لَمْ يَكَلَمْ يُصَدَّرُ مِنْ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ ،  
 وَالْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يُصَدَّرُ